يسجد لقراءة نفسه المتقدمة على ذلك لانها غير مشروعة قال الشيخ الحلبي
ويؤيد الاول ان الامام لو ترك السجود وسلم كان للماموم ان ياتي بها كما قال
شيخنا لكن في شرح الروض اخذا كلام الشارح على عدم السجود وعبارة الشيخ
الرملي وتبطل اي صلاة الماموم بسجوده لقراءة غير امامه مطلقا من نفسه او
غيره فان سجد امامه وتخلف هو عنه فان قصد تخلفه عن امامه بطلت
صلاته بانفصال الامام عن القيام فان لم يقصد التخلف لم تبطل الا برفع
الامام راسه من السجود قاله شيخنا او سجد هو اي الماموم بان شرع في
السجود بان هوى له دونه اي الامام بطلت صلاته اي الماموم
لخروجه عن محل تجزيه فيه القراءة قياسا على انفصال الامام عن
القيام كما تقدم بانه لا يشرع في المبطل الا بما ذكر للمخالفة الفاحشة
وقد انتقل من واجب الى واجب ولم ينظر لخس المخالفة فان لم يعلم
الماموم بسجوده اي الامام حتى رفع راسه من السجود لم تبطل
صلاته اي الماموم وينتظره او قبله هوى ولو علم الماموم والامام
في السجود فهوى ليسجد معه فرفع الامام راسه قبل سجود الماموم
رفع الماموم معه ولا يسجد قال الشيخ الرملي الا ان نوى مفارقته وهي
مفارقة بعذر ولا يكره للامام قراءة اية سجدة على ما مر ولو في سرية
نعم يستحب له تاخيرها في الصلاة السرية الى الفراغ منها لئلا يشوش
على المامومين ومحله اذا قصر الفصل ويؤخذ من التعليل ان الجهرية
كذلك اذا بعد بعض المامومين عن امامه بحيث لا يسمع قراءته ولا
يرى افعاله او خفي جهره اذا وجد حائل او صمم او نحوهما وهو ظاهر من
جهة المعنى ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر الفصل لما ياتي
في فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح وما صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه سجد في الظهر للتلاوة حمل على انه كان يسمعهم الاية احيانا
فلعله اسمعهم ايتها مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان
جواز ذلك ويكره للامام والمنفرد اصغاء لقراءة غيرهما انتهى ولو رفع
راسه ولكن ظهر للماموم انه لا يدركه فيه بان رآه مهيئا لرفع راسه من السجود
فللماموم الاخذ في الهوي لاحتمال انه يستمر في السجود فان استمر وافقه وان
رفع راسه قبل وضع الماموم جبهته في الارض لزمه الرجوع مع الامام
وانما جاز التاخير لاتمام التشهد الاول والقنوت لانه وافق الامام
فيها ثم زاد بخلافه هنا قاله الشوبري ومن اراد ان يسجد خارج الصلاة
نوى سجدة التلاوة خبر انما الاعمال بالنيات ويستحب له التلفظ بها

ويكبر

ويكبر المصلي لغيره ندبا للاحرام كالصلاة رافعا يديه كرفعهما في تحرمه بالصلاة
ثم يكبر في تحرمه بالصلاة ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ورود شيء
فيه فان قام ليكبر كان مباحا على ما يقتضيه قوله ولا يسن ثم يكبر ندبا لهويه
للسجود وللرفع من السجود بلا رفع يد فان اقتصر على تكبيرة للهوي بطلت
سجدته ما لم ينو التحرم وحده نظير ما ياتي ومعنى بطلت اي لم تنعقد لا انها
انعقدت ثم بطلت قاله شيخنا قال الشيخ الشوبري وانظر وجه اعادة اللام
وتذييلها لدفع توهم الاكتفاء بها بتكبيرة واحدة ولا يجلس المصلي للاستراحة
اليه في الرفع من السجدة لغير المصلي من زيادته على عبارة المنهاج
(بعدها اي السجدة لعدم وروده عن الشارع وذكر عدم رفع يد)
واركانها اي السجدة لغير مصل تحرم بان يكبر لتحرمه ناويا سجود التلاوة
وجوبا ويستحب التلفظ بها كما تقدم ولا يكفي نية السجود فقط وسجود لها كسجود
الصلاة وسلام يعني وجوبا لا بعد جلوسه قال الشيخ الشوبري
ظاهره ان الجلوس واجب ومال اليه شيخنا الرملي وجرى الطبلاوي على
عدم وجوبه وجوز السلام في الرفع قبل الجلوس قاله الشيخ ابن قاسم عنه
وكتب ايضا قوله بعد جلوسه احترز به عن السلام من قيام وسجود وفي
حالة الرفع بخلاف الاضطجاع قاله الشيخ الرملي وقضيته كلام بعضهم انه
لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام يحل من قيام الا في الصلاة
وصلاة الجنازة بلا تشهد لعدم توقف صحة السلام عليه بل لا يسن التشهد
كما قاله الشيخ الرملي وعليه فلو اتى به لا يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد
الرفع من السجود وما اتى من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر قال شيخنا بل
قضيته كلامه عدم الكراهة وسن له مع ما مر اي مع التحرم والنية رفع
يديه في تكبير تحرم وما ذكرته اي من قوله واركانها لغير مصل هو مراد
الاصل الذي هو المنهاج بما ذكره قال ابن الرفعة ولا يجب على المصلي
نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين
سجود السهو وهذا ما جرى عليه الشارح قال الشيخ الزيادي
(قال الشيخ الشوبري والحاصل ان نية سجود التلاوة والسهو تجب لا على الماموم)
والمعتمد وجوب النية لان نية الصلاة لا تشملها كما في سجود السهو ويحمل
كلام ابن الرفعة على التلفظ بها او ظن انه لا يجب التلفظ بها اتفاقا
انتهى قال شيخنا بل لا يجوز لانه متى تلفظ بها بطلت صلاته فما هنا وما في سجود
السهو على حد واحد وعليه فقول الشارح وبهذا يفرق انما هو على كلام ابن
الرفعة لا على المرجح من وجوب النية هنا نعم واعتمد الشيخ الخطيب كلام الشيخ
ابن الرفعة وشرطها اي السجدة كصلاة كسائر الصلاة اي كشرطها من نحو الطهر والستر
والتوجه (للقبلة) ودخول وقتها وهو بحصول الفراغ من قراءة اياتها او سماع جميع ايتها
كما مر فلو سجد قبل انتهائه حرم وللعالم بعج (?) والكف عن مفسدها كاكل وكلام

Copyright King Saud University